

59928 - أيها أفضل الاستنجاء أم الاستجمار

السؤال

عند وجود الماء ، هل يصح الاستجمار بالحجر أو بالمنديل ، وإذا كان يصح ذلك فما الدليل ؟ وأيهما أفضل الاستنجاء أو الاستجمار ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يصح الاستجمار بالحجر أو المنديل ، ولو كان الماء موجوداً ، بلا خلاف بين العلماء .

والدليل على صحة الاستجمار بالأحجار ونحوها ما رواه البخاري (159) ومسلم (237) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر)

ونقل ابن القيم رحمه الله في "إغاثة اللهفان" (1/151) إجماع المسلمين على جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف .

ويشترط في الاستجمار بالأحجار ونحوها : أن يمسخ ثلاث مسحات فأكثر حتى ينقي المحل ، وذلك لما رواه مسلم (262) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) .

والاستنجاء بالماء أفضل ، لما رواه مسلم (271) والنسائي (45) واللفظ له عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِيَ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

(إِدَاوَةٌ) إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/206) :

" وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ؛ لما روينا من الحديث ؛ ولأنه يطهر المحل ، ويزيل العين والأثر ، وهو أبلغ في التنظيف .

وإن اقتصر على الحجر أجزأه ، بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لما ذكرنا من الأخبار ؛ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم " اهـ .



والله أعلم .